المحاضرة الخامسة

يقول الشيخ مرعي رحمه الله:

فصل في النية

فالنية هنا #قصد رفع الحدث (النية هنا قصد رفع الحدث وكما عرفنا المرة السابقة هي القصد أو عزم القلب على فعل الشئ ومحلها القلب لكن لو إنسان أراد رفع الحدث سواء كان حدث أكبر أو أصغر لابد ينوي بقلبه لكن لو إنسان غسل أعضاء الوضوء ولم ينوي رفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر لم يرتفع حدثه لإنه لابد في رفع الحدث من النية)

#أو قصد ما تجب له الطهارة

*كصلاة *وطواف *ومس مصحف

#أو قصد ما تسن له

*كقراءة (يقرأ من حفظه دون أن يمس المصحف)

*وذكر

*وأذان

*ونوم

*ورفع شك (رفع شك بمعني إنسان متوضأ ولايدري هل انتقض وضوءه أم لا، فيتوضأ من باب اليقين ويرفع به هذا الشك)

*وغضب

*وكلام محرم (يتوضأ حتي يزل الذنوب والخطايا التي تكلم بها لسانه)

*وجلوس بمسجد

*وتدريس علم (مستحب يكون علي طهارة لكن سلمنا انه انتقض وضوءه لا شئ عليه) *وأكل (هل كل ما يريد الإنسان يأكل يتوضأ؛ هذه المسألة فيها خلاف عند العلماء ولم يثبت أن النبي كان يتوضأ كلما أراد أن يأكل ولا أمر بذلك عليه الصلاة والسلام) .

فمتى نوى شيئا من ذلك إرتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لأن محل النية القلبولايضر شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف (إنسان توضأ وبعدما توضأ فرغ من العباده "الوضوء" وبعدها شك هل غسلت يدي أم نسيت شئ في الوضوء إذن الأصل انه توضأ إذن الشك بعد الفراغ من العبادة لايضر أما الشك في أثناء العبادة يضر هنا عندي مسألتين إنسان فرغ من العباده مثل الصلاة ولكنه شك بعد انتهائه من الصلاة إذن الشك بعد الفراغ من العبادة لايضر والعكس إنسان أثناء الصلاة شك هل صلى ثلاث أم أربع ركعات إذن الشك أثناء العبادة يضر إذن يبني علي الأقل ويأتي بالرابعة) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه (صورة أخري

للإنسان الذي يصيبه الوسواس كلما يصلي يعيد الصلاة كلما يتوضأ يعيد الوضوء الإنسان الموسوس حكمه غير حكم الإنسان غير الموسوس لذلك الإنسان المفتي لابد أن يكون له نظرة هل الإنسان الذي أمامه موسوس أم لا لإن الإجابة تختلف بينهما)

فصل في صفة الوضوء

١وهي أن ينوي ثم يسمي لما تقدممرحبا

٢. ويغسل كفيه

٣.ثم يتمضمض ويستنشق

٤.ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن

(ذكرنا أن للوجه حد طولي وحد عرضي، الحد الطولي من منبت الشعر إلى الذقن والعرضي من وتد الأذن إلى وتد الأذن) لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية وكذا الشارب والعنفقة (الشعر النابت تحت الشفه السفلي) والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة "الجلد" فيغسلها وما تحتها (يريد هنا أن يفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة بين الحاجب الكثيف والحاجب الخفيف والشارب الخفيف وبين الشارب الكثيف والشارب الخفيف يعني يقول لو كانت اللحية كثة والشعر كثيف إذن يجوز له غسل ظاهرها فقط لكن لو إنسان لحيته خفيفة بحيث بالنظر إليه تري بشرته إذن تغسل الوجه كامل بحيث تخلل الماء في هذا المكان كذلك الشارب الخفيف لايصح غسل ظاهره لكن لابد أن يتخلله بالماء لكن الشارب الكثيف لا يجب فيه تخليل الماء) إلا أن لا يصف البشره فيجزىء غسل ظاهره

٥. ثم يغسل يديه مع مرفقيه

(أي من رؤوس الأصابع إلى الرسغ أي الكوع إذن حينما يغسل يبدأ الغسل من رؤوس الأصابع إلى المرفقين) لحديث عثمان المتقدم ولا السلام يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه(طالما يسير لابأس كذلك لو نقطة عجين أو نقطة حبر أو شخص يعمل في الدهانات لو يسيرة فمعفو عنه) لأنه يسير عادة فلو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم قال في الإنصاف وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين (ابن تيمية)وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما

٦.ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه

لقوله تعالى{ وامسحوا برؤوسكم } والباء للإلصاق(هذا عند الحنابلة) فكانه قال وامسحوا رؤوسكم ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه مسح برأسه كله ولا يجب مسح ما استرسل من شعره قال في الكافي والشرح وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها *(يقول بالنسبة لمسح الرأس يمسح*

جميع ظاهر الرأس من حد الوجه إلى مايسمى قفا هذا عند الحنابلة وقد تكلمنا في هذه المسألة أنه لو اكتفي ببعض الرأس لأجزأه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فلو مسح بعض رأسه علي قول جماهير أهل العلم يجزأه ذلك ولا يجب الاستيعاب خلاف الحنابلة لكن الأحوط والسنة أن يستوعب الإنسان جميع الرأس سلمنا إنسان شعره مسترسل وطويل توضأ ومسح فقط مقدم رأسه يجزأه، بالنسبة للمرأة كيف تمسح يقول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما النساء شقائق الرجال " فتمسح كالرجل يقول هنا ظاهر قول أحمد ان المرأة يجزأها مسح مقدم رأسها لإن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها لو المرأة مسحت مقدم رأسها أجزأها ذلك خصوصا لو كانت تلبس الخمار أو ماشابه ويصعب عليها خلعه إذن يجزأها مسح مقدم رأسها حتى لو مسحت الخمار يجوز علي الراجح)

٧.ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما صححه الترمذي والألباني وللنسائي باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئتان في أسفل الساق لحديث عثمان (ما قلناه في المرفق نقوله في الرجل أي ندخل الكعب مع الرجل في الغسل)

فصل في سننه :

وسننه ثمانية عشر(منها سنن متفق عليها وسنن مختلف فيها)

١.استقبال القبلة قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل (هدا دليل عام وليس لها دليل خاص)

٢.والسواك لما تقدم

٣.وغسل الكفين ثلاثا لحديث عثمان

٤.والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لحديث عثمان المتقدم (سنة أن يتمضمض ويستنشق قبل ان يغسل وجهه، سلمنا أنه عكس فغسل وجهه ثم تمضمض و استنشق يجوز له)

٥.والمبالغة فيهما (أي المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما لا يحاول أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق حتي لايدخل في فمه ماء وهو صائم لغير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبره أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي

٦.والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر الإسباغ الإنقاء

٧. والزيادة في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعورا ولقول علي لإبن عباس ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال بلى فداك أبي وأمي قال فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل علي وجهه وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود (يعني بعد ما أتوضأ السنة أن تأخذ كف ماء وتجعله علي الناصية وتتركه يسيل وهذا مستحب ليس واجب)

٨.وتخليل اللحية الكثيفة (ملحوظة تخليل اللحية سنة لكن إعفاء اللحية فرض أجمع جميع العلماء أن اللحية فرض عين يحرم حلقها ويحرم تقصيرها وتحديدها ونتفها وقصها وتصفيفها وقصها لمباهاة كل الأئمة الأربعة وابن تيمية ولم يقل بحلقها أحد يحرم حلقها ويجب توفيرها لكن هنا يتكلم عن تخليل اللحية أثناء الوضوء لو اللحية خفيفة تري منها البشرة إذن يجب تخليلها أما لو كانت لحية كثيفة لا يجب عليه تخليلها ولكن يكفي ظاهرها فقط) ولحديث أنس أن النبي صلى الله كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عزوجل رواه أبو داود وصححه الألباني

٩.وتخليل الأصابع لحديث لقيط المتقدم

١٠.وأخذ ماء جديد للأذنين كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه التبع (هذا الكلام يحتاج لدليل أخذ ماء جديد لم يثبت في الأحاديث أن النبي اخذ ماء جديد لمسح الاذنين بل كما قدمنا أن مسح الأذنين علي الراجح حكمه سنة ولكن سلمنا ان الماء الذي مسح به رأسه نفذ إذن يأخذ ماء جديد)

١١.وتقديم اليمنى على اليسرى (تقديم العضو الأيمن علي العضو الأيسر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه (هذه السنن لا نستهين بها والسنن يشبهها العلماء بالسياج الذي يحافظ علي الفريضة ، سلمنا إن إنسان غسل اليسري قبل اليمني لا شئ عليه لأنه سنة)

١٢.ومجاوزة محل الفرض لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه (أي تغسل المرفق وتزيد عليه وتتجاوزه كذلك الكعبين تتجاوزها وتزيد وهذا سنة)

١٣. والغسلة الثانية والثالثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " ضعفه الشيخ الألباني وإن كان هذا فعل النبي قبلي أخرجه ابن ماجه (سلمنا إنسان غسل مرة واحدة فقط كل عضو مرة واحدة أجزأه ذلك والمرة الثانية والثالثة سنة وليست فريضة)

١٤.واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء

(استصحاب النية سنة لكن ذكرها أول الوضوء فريضة لو إنسان نوي أول الوضوء ثم بعدها نسي أثناء الوضوء ولم يستصحب النية فتكفيه النية السابقة كذلك في الصلاة والنية نفسها في العبادة ركن) لتكون أفعاله مقرونة بالنية والإتيان بها عند غسل الكفين(كيفية الإتيان بالنية بالقلب وليس بذكر اللسان ولا يشرع التلفظ باللسان) لأنه أول مسنونات الطهارة

١٥.والنطق بها سرا كذا قال تبعا للمنقح وغيره ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث فكيف يدعي سنيته بل هو بدعة وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية التلفظ بالنية بدعة لم يثبت عن النبي التلفظ بالنية إلا في الحج والعمرة

١٦.وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

١٧.مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه (جزء رفع البصر لم يثبت ولم يصح) لحديث عمر مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه احمد ومسلم وأبو داود ولأحمد وأبي داود في رواية من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء (هذه الزيادة ضعيفة) فقال وساق الحديث

١٨.وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون روي عن أحمد أنه قال ما أحب أن يعينني على وضوئي احد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها (لكن يجوز أن يساعدك أحد في وضوءك والأفضل ألا يساعده أحد إلا إذا احتاج لذلك)

لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم وقول عائشة كنا نعد له طهوره وسواكه

& باب المسح على الخفين &

(باب مهم جدا الخف عبارة عن ملبوس من جلد ساتر لمحل الفرض؛ إلى الكعب" العظمتان الناتئتان في آخر الساق " لو أقل من محل الفرض لا يصح المسح عليه لو كان من غير الجلد لايسمي خف إنما يسمي جروب المسح على الخف ليس فيه خلاف لكن المسح علي الجورب فيه خلاف لإن بعض الناس يفتي بعدم جواز المسح علي غير الجلد والراجح الجواز المسح علي الجورب أو علي غير الخف، بقي ما يسمي النعل"الحذاء وما شابه" وهو ما أسفل الكعبين فلا يجوز المسح عليه طالما غير ساتر لمحل الفرض) قال ابن المبارك في المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل (المسألة فيها خلاف هل الأفضل غسل القدم أم المسح علي القدم وهذا محل نظر ممكن أن يكون المسح أفضل في حالة وليس أفضل في حالة أخرى ممكن أن يكون أفضل في حالة إنسان أو أقوام ينكرون الأخذ بالرخص فالإنسان يفعلها ليبين أنها سنة مثل الخوارج والروافض الذين ينكرون المسح لكن الأفضل الأصل وهو الغسل وهو ما أمر الله به هناك كان كلام جميل لابن تيمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلف حالة بخلاف التي كان عليها إن كان لابس مسح و إن كان نازع للخف غسل" وهذا كلام جميل أي علي حسب الحالة التي تكون عليها لكن من ناحية الدليل الغسل أفضل لأنه انظف والله أمر بها) وعن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلك بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه (جرير بن عبدالله أسلم في السنة التي توفي فيها ١٠هجريا يريد يقول لو إن إسلام جرير قبل نزول المائدة التي فيها الأمر بالغسل لكان المسح منسوخا ، أي لو أن النبي مسح ثم نزلت سورة المائدة لكان المسح منسوخا إلى الغسل ولكن المسح فعله النبي بعد آية الغسل إذن حكم المسح محكم وليس منسوخ)

شروط المسح على الخفين

يجوز بشروط سبعة

(هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها)

١.لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لما روى المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه (يقصد أن يتوضأ الإنسان وضوء كامل ثم يلبس الخف أو الجورب ثم يمسح عليه وكلمة كمال أي يفرغ من أعضاء الوضوء كلها بمعني مثلا أنه غسل قدمه اليمني ثم لبس الخف لقدمه اليمني ثم غسل قدمه اليسري ثم لبس الخف لقدمه اليسري هل يصح؟ علي كلامه لايصح وجماهير اهل العلم علي ذلك أنه لايجوز علي أيضا ما اختاره الحنابلة، ولكن صحح ذلك الوضوء أبو حنيفة وسفيان الثوري والمزني وأبو داود الظاهري وابن المنذر من الشافعية وابن تيمية وذلك الراجح والأقرب للصواب لإنه الأيسر على الناس لا سيما في البرد وطالما مسألة عبادة ومختلف فيها وهناك اتفاق عليها نأخذ بالأحوط ونكمل الوضوء للنهايه ثم نلبس الخفين أو الجوربين)

٢. وسترهما لمحل الفرض ولو يربطهما فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح لأن حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل إلى الجمع فغلب الغسل قاله في الكافي

(لابد إذا اراد الإنسان أن يمسح لابد أن يكون ساتر لمحل الفرض ولا يجوزالمسح علي الجوارب القصيرة حاليا أو خف من جلد صغير لايصح وعليه نزعه إذا توضأ)

٣.وإمكان المشي بهما عرفا (أي لا يكونوا من حديد مثلا) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه

٤.وثبوتهما بنفسهما (أي لايزل ويكون ثابت لاينفلت من علي الكعب أو ممكن يثبته بشئ هل يجوز المسح على النعل منفرد؟ لا يجوز فإن لم يثبتا إلا بنعلين سلمنا إنسان يلبس نعل وجورب والجورب غير ثابت فلف خرق أو خيط عليه فهو بذلك ربط الجورب بالنعل بهذا الخيط وثبت الاثنين مع بعض حين يمسح يقوم بمسح الجورب والنعل معا في هذه الحالة فيأخذوا حكم واحد ويسمي هذا الجورب المنعل لكن لا يجوز المسح علي النعل منفرد لإنه غير ساتر لمحل الفرض، إلا إذا كان مثل البيادة التي في الجيش يجوز لستره محل الفرض) كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي

٥.وإباحتهما فلا يجوز المسح على المغضوب ونحوه ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة

٦.وطهارة عينهما (لا يكون من جلد كلب أو جلد خنزير ولا يكون عليه نجاسة يكون طاهر الذات والوصف، ممكن يكون جلد طاهر وعليه نجاسة فالوصف القائم عليه نجس فيجب إزالته)

٧.وعدم وصفهما البشرة فإن وصفها لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل (مثل بعض جوارب النساء الخفيفة ورقيقة جدا لا يصح المسح عليه أهم شئ لايصف البشرة)

مدة المسح

(لو إنسان مقيم يمسح يوم وليلة لو إنسان مسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن) فيمسح المقيم والعاصي بسفره لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن لا نعلم فيه خلافا في المذهب قاله في الشرح لحديث علي رواه مسلم وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه احمد (بداية المسح كيف احسبها لنفسي ه ل ٥صلوات أم ٥مسحات

، كيف نحسب مسألة يوم وليلة للمقيم؟ هذه المسألة بها أربع أقوال لأهل العلم نذكر منها الراجح أن العد يبدأ من المسح بعد اللبس بعد الحدث لقول النبي يمسح يعني لو أني توضأت ولبست الجورب دون مسحه ثم صليت بهذا الوضوء الظهر والعصر والمغرب وعند العشاء أحدثت فتوضأت ومسحت علي الجورب إذن نحسب من هنا من أول مسح بعد الحدث إذن تنتهي المدة من عشاء اليوم التالي لإنه هكذا تنتهي اليوم والليلة، علي القول الثاني يجب أنه يخلعه ظهر اليوم التالي لحسابه من بداية اللبس وليس المسح والرأي الأول هو الراجح والعبرة بالمسح بعد الحدث من أول حدث بعد اللبس)

وقال هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه (لو مسح في السفر ثم أقام بدا له أن يرجع ويقيم إذن سيأخذ حكم المقيم أو كان في الحضر ثم سافر أو لو شك في ابتداء المسح من الظهر ام العصر إذن لم يزد على مسح مقيم إلى يأخذ بالأحوط مثل الذي صلى وشك في كم ركعة صلاها)

ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه ثم يمسح إلى ساقه لحديث المغيرة بن شعبه رواه الخلال (المسح من فوق الخف وأسفله ليس سنة ولكن السنة ظاهر الخف)

ولا يجزىء مسح أسفله وعقبه ولا يسن لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود

مبطلات المسح :

١.ومتى حصل ما يوجب الغسل

بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (إذا احتلم الشخص أو جامع زوجته وكان يلبس خف فعليه هنا خلع الخف ويغتسل وكذلك الحال للمرأة لو حاضت)

٢.أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء

(هذا عند الحنابلة وغيرهم هذه مسأله غير متفق عليه اجمل الأقوال قول الأمام مالك إذا كان الخرق يسير مسح وإن كان كثيرا لم يجز المسح لإن خفاف الصحابة كانت لا تخلو من الخروق وإن كان أكثر من ذلك نزعه لإن حكم ما انكشف =الغسل ، وحكم ما استتر =المسح والخروق اليسيرة معفو عنها)

٣.ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح

٤.أو إنقضت المدة بطل الوضوء

لمفهوم أحاديث التوقيت (لو أن إنسان توضأ ولبس الخف ومسح عليه ثم أحدث ومسح عليه وبعد ذلك أراد أن ينزعه ويصلي وقدمه مكشوفة ما حكم صلاته؟ الجماهير علي أن الوضوء باطل لو انه خلع الخف بعد المسح عليه من الحدث وصلي وقدميه مكشوفة إذن الوضوء باطل عند أكثر أهل العلم وهذا معني كلامه نزع أحد الخفين كنزعهما لو أن شخصا نزع الخف بعد المسح عليه من الحدث إذن الوضوء باطل هل هذا الكلام منضبط وصواب؟ الصواب لا ، لو أن إنسان

خلع الخف وصلي به إذن وضوءه صحيح؛ لكن في العبادات نأخذ بالأحوط علي الراجح وضوءه صحيح وهذا اختيار ابن المنذر رحمه الله وغيره من أهل العلم مثل الحسن البصري والنووي. بالنسبة لإنقضاء المدة يعني لو انه واجب علي نزع الخف أو الجورب الظهر مثلا ولم أنزعه وصليت به يقول هنا أن الوضوء باطل الصواب لا، لو انقضت المدة وأنت باقي علي الطهارة فوضوءك صحيح وهذا الراجح أنك طالما علي الطهارة السابقة ولم تحدث إذن وضوءك صحيح لكن الذي يبطل المسح فلايجوز لك المسح مرة أخرى طالما انقضت المدة)

فصل في المسح على الجبيرة

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة (هذا يحدده الطبيب) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود

(يقول هنا إن وضعها علي طهارة يريد أن يقيسها علي الخف وليس هناك دليل علي ذلك ولكن صاحب الجبيرة حتي لو وضعها علي غير طهارة يجوز المسح عليها) وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزعها

(هو يريد أن يجمع هنا بين الغسل والتيمم لكن في حديث النبي قال إنما كان يكفيه أن يتيمم الجمع بين التيمم والغسل سنة وإنما يكفيه المسح بل ممكن ألا يمسح عليها أصلا لكن الأحوط أن يجمع بين الثلاثة أن يتيمم ويتوضأ ويمسح للخروج من الخلاف لو لم يمسح لا مشكله لان الزيادة ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها زيادة ضعيفة) ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل الصحيح ويمسح ويتيمم خروجا من الخلاف وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها الحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأنه فيه إنما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكي (مرهم أو شئ) ويمسح عليه

وتفارق الجبيرة في ثلاثة أشياء

¥وجوب مسح جميعها

¥ وكون مسحها لا يوقت

¥جوازه في الطهارة الكبري(أي لو كان جنبا لا يجب عليه خلعها ليغتسل)قاله في الكافي.

نسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.